

نظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية و تعديلاته رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير السياحة والآثار .

الدائرة : دائرة الآثار العامة .

الزائر : أي شخص اردني او غير اردني .

المادة ٣

أ . مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تستوفي الدائرة من كل زائر تجاوز الثانية عشرة سنة من عمره عند زيارته لاي متحف او موقع اثري او سياحي رسوم دخول وفق الجدول التالي :

الرقم	الموقع	الزائر الاردني		الزائر غير الاردني	
		د	ف	د	ف
١	متحف الآثار الاردني وجبل القلعة في عمان	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٢
٢	متحف الحياة الشعبية والمتحف الشعبي للحلي والازياء الشعبية والمدرج الروماني والمدرج الصغير (الاوديوم) .	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١
٣	متحف اثار مادبا ومنتزه مادبا الاثري وكنيسة الرسل	٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٢
٤	ام قيس	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣
٥	قلعة عجلون	٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١
٦	جرش	٥٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨
٧	برنامج الصوت والضوء في جرش	٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٢
٨	قلعة ومتحف الكرك	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١
٩	متحف منزل الشريف حسين بن علي وقلعة العقبة	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١
١٠	محمية البتراء الاثرية	٠٠٠	١	٠٠٠	٢١

				بطاقة ليوم واحد .	٢٦
				بطاقة ليومين .	٣١
				بطاقة لثلاثة ايام .	
١١	القصور الصحراوية	٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١
١٢	برنامج البتراء في الليل	٢			٢
١٣	متحف اثار السلط	٥٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢
١٤	متحف دار السرايا في محافظة اربد	٥٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢

ب. يستوفى من رعايا الدول العربية والاجنبية المقيمين في المملكة الرسوم المقررة للاردنيين.
ج. يستوفى من الدبلوماسيين المعتمدين في المملكة الرسوم المقررة للاردنيين .

د . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر ما يلي :

١. تعديل الجدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة .
 ٢. تعديل الرسوم المنصوص عليها في الجدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدد محددة بهدف تنشيط الحركة السياحية وزيارة المتاحف والمواقع السياحية والاثرية .
 ٣. اضافة أي موقع اثري او سياحي غير منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وان يحدد في القرار مبلغ الرسوم الواجب استيفاؤها .
- على ان ينشر القرار في أي حالة من هذه الحالات في الجريدة الرسمية .

المادة ٤

يعفى من رسوم الدخول الواردة في المادة (٣) من هذا النظام :

- أ . الزائر المعوق.
- ب. الرحلات الجامعية التي يقوم بها طلبة المدارس وكلليات المجتمع والجامعات في المملكة للاردنيين وغير الاردنيين .
- ج. اعضاء الفرق الاثرية الاردنية وغير الاردنية العاملة في المملكة .
- د . ابناء الزوار المرافقين لذويهم الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من اعمارهم .

المادة ٥

أ . يتم تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل الدائرة بموجب ايصالات رسمية وتعتبر الرسوم وايرادا للخزينة .

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تخصيص نسبة لا تقل عن (٢٠%) عشرين في المائة من حصيلة الرسوم المستوفاة بمقتضى هذا النظام لانفاقها على تحسين وتجميل وصيانة المواقع الاثرية ورفع مستوى الخدمات فيها بالتعاون مع المجالس البلدية .

المادة ٦

للوزير بناء على تنسيب مدير عام الدائرة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك كيفية تحصيل الرسوم ومكان ايداعها والاشخاص المكلفين بتحصيلها .

المادة ٧

يلغى (نظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية) رقم (٣١) لسنة ١٩٩٣ والتعديلات التي طرأت عليه .